رابط المادة على منصة باحث

مختصر الخرقي)كتاب الحج(

شرح مختصر الخرقي - الإنابة في الحج والعمرة - الشيخ عبدالرحمن البراك)10(

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الامام ابو القاسم رحمه الله تعالى مختصره على منهج الامام احمد كتاب الحج وعلى تقديم العبادات - 00:00:00

هلا والله يقول كلامي في احكام الصيام الحج والعمرة الحج الغفر. الحج لغة القصد الى معظم هذا هو الذي ينافي قسم الحج على العبادة الى بيت الله انقذت الى بيت الله العتيق - 00:01:09

بيته الحرام والى مشاعر من البيت العتيق والى ما حوله واول مناسك الحج واخره واعمل الحق منها منها هناك اهو المشروع العباد او يتعلم بها ويتعلق بها امور محظورة ممنوعة - 00:03:19

بعد الصلاة نعم قال رحمه الله اللهم لك زاد وراحلة وهو بالغ عاقل لزمه الحج والعمرة قال الحج في اللغة القصد. نعم. وعن الخليل قال الحج كثرة القصد الى من تعظمه. وعن - 00:04:58

قال الحج كثرة القصد الى من تعظمه قال الشاعر واشهد من عوف حلولا كثيرة. واشهد واشهد من عوف حلولا كثيرة واشهد واشهد ان حلولا كثيرة حقولا كثيرة من الحول حقولا - 00:06:02

واشهد من عوف حلولا الم تعلمي يا ام عمرة انني خطأني فغيب الزمان لاكبره واشهد من عنده حلولا يعني نزولا وقوما كثيرين كثيرة يحجون مزعفرا اشهد يا وحش كثيرا وبالاصل حمودا كثيرا - 00:07:07

حقوقا حجولا حلولا سبحان الذي هو النازل وهو يقول واشهد الم تعلمي يا ام عمرة انني تخطاني حلولا كثيرة يحجون. آمين واشهد واشهد يعني ان واشهد واشهد من عوفي حلولا كثيرة يحجون - 00:08:03

عطفا يحجون هؤلاء القوم يحجون المزعفرة قال احسن الله اليك هذا في خزانة الادب وانما قصد الزيبرقان ان بني سعد بن زيد كانوا يحجون عصابته اذا استهلوا رجلا في الجاهلية - 00:09:12

وذكر وذكر ذلك ربيعة من سعد النمري يمدح الزيبرقان كانت تحج بنو سعد عصابته اذا استهل على انصابه سيب جون يزعفره سعد ويعبده في الجاهلية ينتابونه عصبا الى معقم قال اي يقصدون العمامة - 00:09:54

وفي الحج لغتان الست نعم يحجون والحج في الشرع اسم لافعال مخصوصة يأتي ذكرها ان شاء الله وهو احد الاركان الخمسة التي اين اركان المنافق ان نقول الارض المعنى الشرعي - 00:10:36

يفسر واخص من المعنى ويتضمن الاعمال المناسك. نعم. نعم وهو ان امين نعم احسن الله قال وهو احد الاركان الخمسة التي بني عليها الاسلام. نعم الاصل في وجوبه الكتاب والسنة والاجماع. نعم. اما الكتاب فقول الله تعالى ولله على الناس ذو البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر - 00:11:02

فان الله غني عن العالمين. نعم روي عن ابن عباس ومن كفر باعتقاده انه غير واجب. ومن وروي عن ابن عباس وما انت كفر باعتقاده انه غير واجب لانه لا يكفر الا بالجحد - 00:11:53

الا من تركه نعم وقال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله نعم. واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاية على وجوب الحج والله انها في هذا الامر من اتمام - 00:12:14

بسم الله الرحمن الرحيم السادسة من الهجرة قال بعضهم ان الحج وقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وذكر فيها الحج وروى مسلم باسناده هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال - 00:12:47

رجل اكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعت ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم. فاذا امرتكم بشيء فاتوه - 00:13:45

ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه في اخبار كثيرة سوى هذين واجمعت الامة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة في العمر مرة وكل عام فحتى اعاد عليه - 00:14:05

نعم كل عام كل عام الان يحج من الناس لم لم تزعم المشاعر قال ابو القاسم وهو بالغ عاقل لزمه الحج والعمرة وهو بالغ عاق الاسلام لزمه الحج والعمرة والعاقل والملوك - 00:15:10

الاسلام مع ان الاسلام شرط ربما الحرية انه يذهب يا على العبد وقع في قال ابن قدامة رحمه الله وجملة ذلك ان الحج انما يجب بخمس شرائط الاسلام والعقل والغلو والحريات والحرية والاستطاعة - 00:17:13

لا نعلم في هذا كله اختلافا فاما الصبي والمجنون فليس بمكلفين وقد روى وقد روى علي ابن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى - 00:18:27

عن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقب رواه ابو داوود وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن واما العبد فانا متفق عليه ان شاء الله في جميع الواجبات حقوق العباد - 00:18:46

وكذلك الصغير نعم واما العبد فلا يجب عليه لانه عبادة تطول نطقها وتتعلق بقدر مسافة وتشتمط لها لاستطاعته بالزاد والراحلة ويضيع حقوق سيده المتعلقة به يجب عليه كالجهاد الله اكبر - 00:20:00

حول هذه التعليمات ليست يعني قوية في النظر المعاني ولله على الناس حج البيت. من استطاع اليه سبيلا اعظم الوجوه التي ذكرها هذا تنعم بتخصيص حديث ابن عباس ابن عباس - 00:20:36

احسن الله اليك قال واما العبد احسن الله اليك قال واما الكافر وغير مخاطب فغير مخاطب بفروع الدين خطابا يلزمه اداء ولا يوجب قضاء قال وغير المستطيل لا يجب عليه - 00:22:04

لان الله تعالى خص المستطيع بالايجاب عليه يختص بالوجوب. وقال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها واما غير المستقيم. اي نعم لا يجب عليه لان الله تعالى خص المستطيع بالايجاب عليه. نعم. فيختص بالوجوه. وقال الله تعالى لا يكلف الله نفسا - 00:23:05

الا وسعها لا واجب مع العجزين قاعدة صحيحة ثابتة لا واجب لها وقد جاء النصر على هذا الشر في نفس من استطاع اليه سبيلا طبعا بخصوص هذه الشروط الزركشي يقول - 00:23:30

الحرية يأتي في كلام الخرق ان شاء الله يقال الشرط الخامس الاسلام وكأن الخرقي انما ترك هذا الشرع لوضوحه يعني خطابا يسألون عنكم من شروط الحج الاسلام قال ابن قدامة رحمه الله فصل - 00:24:05

وهذه تشكر الخمسة تنقسم اقساما ثلاثة منها ما هو شرط للوجوب والصحة وهو الاسلام والعقل فلا تجب على كافر ولا مجنون ولا تصح منهما لانه ما ليس من اهل العبادات - 00:25:09

ومنها ما هو ولا قالوا منها ما هو شرط للوجوب والاجذام وهو البلوغ والحرية وليس بشرط للصحة الف مبروك قال فلو حج الصبي والعبد صح حجهما ولم ينتبهما عن حجة الاسلام - 00:25:31

ومنهما ومنها ما هو شرط للوجوب فقط وهو الاستطاعة غير مستطيع المشقة وسار بغير زاد وراحلة فحج كان حجه صحيحا مجزئا كما لو تكلف القيام بالصلاة والصيام من يسقط عنه اجزاءه - 00:26:49

واغتالت الرواية في شرطين وهما تخفية الطريق وهو الا يكون في الطريق مانع من عدو ونحويه وان كانوا يسيروا وهو ان تكمن فيه هذه الشرائط والوقت متسع يمكنه الخروج اليه - 00:27:15

نعم نعم. وهي تقنية الطريق وهو الا يكون في الطريق مانع من عدو ونحو. نعم وان كانوا المسير وهو ان تكتمل فيه هذه الشرائط والوقت متسع يمكنه الخروج اليه. نعم - 00:27:38

وروي انهما من شرائط الوجوه فلا يجب الحج بدونهما لان الله تعالى انما فرض الحج على المستطيع وهذا غير مستطيع ولان هذا يتعذر معه فعل الحج فكان شرطا كالزاني والراحلة - 00:28:03

وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي. وروي انهما ليسا من شرائط الوجوه وانما يشترطان من لزوم السعي فلو كملت هذه الشروط الخمسة ثم مات قبل وجود هذين الشرطين حج عنه بعد موته - 00:28:21

يبين ما يترتب عنه على القول لعدم الطريق يقول خمسة يعني الشيطان ثم فان باشتراطهما كما اشار والمعلم انهما داخلان في الاستطاعة داخلان في الاستطاعة ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:28:43

ان الرواية الاولى اسعد بظاهر الدليل. بظاهر القرآن نعم ما شاء الله اليكم يقول اعد ما يترتب نعم فلو توفرت. فلو كملت هذه الشروط الخمسة الخمسة. نعم. ثم ما تقابل وجود - 00:29:46

بهذين الشرطين حج عنه بعد موته. نعم. وان اعسر قبل وجودهما بقي في ذمته وان اعسر اي نعم وان اعسر قبل وجودهما بقي في ذمته نعم. وهذا ظاهر كلام الخرق فانه لم يذكرهما. وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل ما - 00:30:09

الحاج قال الزاد والراحلة. هم. قال الترمذي هذا حديث حسن. وهذا له زاد وراحلا. ولان هذا عذر يمنع نفس الاداء فلم يمنع الوجوب. كالعضب ولان امكان الاداء ليس بشرط في وجوب العبادات. شو يقول؟ ولان امكان الاداء هم. ليس بشرط في وجوب العبادات. اذا - 00:30:38

الاداء. نعم. ليس شرطا في ليس بشرط في وجوب العبادات. نعم. بدليل ما لو طهرت طهرت الحائض او بلغ الصبي او افاق المجنون ولم يبقى من وقت الصلاة ما يمكن اداؤها فيه والاستطاعة - 00:31:08

مفسرة بالزاد والراحلة. نعم الكلام تام او فيه اه في نقص احسن الله اليك. ما ادري والله. قال بدليل هم. ما لو طهرت الحائض وبلغ الصبي وافاق المجنون ولم يبقى - 00:31:28

من وقت الصلاة ما يمكن احال على معلوم يعني. مم. يريد معلوم لو طهرت الحائض وبلغ الصبي وافاق المجنون ولم يبقى من نعم من الوقت شيء فان ذلك لا يمنع الوجوب. هذا على - 00:31:48

يعني مثل من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس كسروها كالحائض تطهر قبل قبل غروب الشمس بمقدار ركعة لكن لو لم تدر لم لو لم يبقى من وقت العصر الا اقل من ذلك - 00:32:08

ان يقول انها لا تجب عليها. لانها لا ما بقي الا دقيقة واحدة عندهم انه يجب عليها ان تصلي بعد المغرب وهكذا الصغير اذا بلغ والمجنون اذا افاق نعم. قال والاستطاعة مفسرة بالزاد والراحلة. فيجب المصير الى تفسيره. والفرق بين بينهما - 00:32:47

وبين الزاد والراحلة انه يتعذر مع فقدهما الاداء دون القضاء. وفقد والفضل بينهما وبين الزاد والراحلة. هم. انه يتعذر مع فقده من الاداء دون القضاء. وفقد والراحلة يتعذر معه الجميع فافترقا - 00:33:18

والفرق والفرق بينهما وبين الزاد والراحلة. مم. انه يتعذر مع فقدهما. مع فقده الاداء دون القضاء. اه وفقد الزاني والراحلة يتعذر معه الجميع الاداء والقضاء متعذر معه نعم يتعذر معه الجميع - 00:33:46

والراحلة لا يتألم لا يمكن لا الادب ولا القضاء نعم فصل وامكان المسير معتبر بما جرت به العادة. فلو امكنه المسير بان يحمل على نفسه ويسير سيرا يجاوز العادة او يعجز عن تحصيل الة السفر لم يلزمه السعي. هذا معنى صحيح. لان الله - 00:34:18

قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال ما جعل عليكم في الدين من حرج فلا يكلف في سعيه للحج الى ان يشق على نفسه ويتجشم الصعاب ويسير في في طرق صعبة - 00:34:51

يسير اه حافيا وما الى ذلك. هذا احتراز صحيح احسن الله اليك قال فصل وان كان المسير معتبر بما جرت به العادة. نعم. فلو امكنه المسير بان يحمل على نفسه - 00:35:12

ويسير سيرا يجاوز العادة. او يعجز عن تحصيل الة السفر لم يلزمه السعي. وتخلية الطريق هو وان تكون مسلوكة لا مانع فيها. بعيدة كانت او قريبة برا كان او بحرا. اذا كان الغالب السلامة - 00:35:31

فان لم يكن الغالب السلامة لم يلزمه سلوكه. فان كان في الطريق عدو يطلب خفارة فقال القاضي لا يلزمه السعي وان كانت يسيرة. لانها رشوة فلا يلزم بذلها في العبادة كالكبيرة. هذا اول ليس بجيد - 00:35:51

الرشوة لصرف من يجب عليه شيء يعني لاسقاط حق هذا دفع ظالم. اما الرشوة فهي لاسقاط واجب او فعل محرم. وهذا وهذه ليست هذي هذه نسميها يعني لدفع مظلمة هذا الخفارة - 00:36:20

واعطاء المال للعدو الذي يعترض الطريق. هذا للتخلص تأمل قوله ولو كانت يسيرة هذا اشد اما المال الكثير الذي يجحف في اجحاف نعم اعد المسألة نعم احسن الله اليكم القاضي نعم. فقال القاضي لا يلزمه السعي وان كانت يسيرة لانها رشوة فلا يلزم بذلها في العبادة كالكبيرة - 00:37:16

وقال ابن حامد ان كان ذلك مما لا يجحف بماله. هم. لزمه الحج. نعم. لانها غرامة يقف امكان الحج على بذلها. فلم يمنع الوجوب مع امكان بذلها كثمن الماء وعلف البهائم. الله المستعان - 00:37:49

من استطاع اليه سبيلا ما دام مستطيع ان يدفع هذا العدو فصل. نعم. والاستطاعة المشترطة ملك الزاد والراحلة وبه قال الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير والشافعي واسحاق قال الترمذي والعمل عليه عند اهل العلم. وقال عكرمة هي الصحة. وقال الضحاك ان كان شابا فليؤاجر - 00:38:16

نفسه باكله وعقبه. حتى يقضي نسكه. حتى يآجر نفسه. باكله وعقبه عاجل نفسه وايش فليؤادر نفسه باكله وعقبه باكله. نعم. كان باكله وعقبه يآجل نفسه بطعامه وبعقبة يعني يركب بعض الاحيان - 00:38:48

احسن الله اليك لعله عقبة تأملها في موضع اخر يعاجل نفسه على انه يطعم وعلى انه يركب عقبة يعني يركب بعض الاحيان يملك السيارة ها ايه من الطائف يمكن المسافات التي يعني قريبة. اما - 00:39:25

الان لا يعرف السفر على بعير من المسافات لكن من مكة بل من مكة يجب عليه الحج على قدميه لا لا احسن الله اليك قال اه فليؤاجر نفسه باكله وعقبه وعقبة وعقبى - 00:40:20

حتى يقضي نسكه. كذا احسن الله اليك. لعل هذه عاقبة ما فليؤاجر نفسه باكله وعقبة حتى يقضي نسكه. وعن مالك ان كان يمكنه المشي وعادته سؤال لزمه الحج. لا حول ولا اعوذ بالله - 00:40:47

وعادته يعني عيشته وحياته كلها على سؤال بقي. حج ولا ما حج كل هذه النزاعات في تطبيق من استطاع اليه سبيلا هذي معيشته وهذي علبة سؤال الناس وسيسأل الناس اقام او سافر روح يسأل - 00:41:08

لازم يحج نعم يقول مالك وعن مالك ان كان يمكنه المشي وعادته سؤال الناس لزمه الحج. نعم. لان هذه الاستطاعة في حقي. تمام. فهو كواجد الزاد والراحلة. نعم. ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة - 00:41:38

نقول هذا خرج مخرج الغالب والله اعلم. نعم. وفي ثبوته مرفوع احسن الله اليك ثبوت في كلام كثير. وجاء من طرق كثيرة لا بأس. قال ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة فوجب الرجوع الى تفسيره - 00:42:02

الدار قطني باسناده عن جابر وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم وانس وعائشة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما السبيل؟ قال الزاد والراحلة. نعم. نعم. وروى ابن عمر رضي الله عنه - 00:42:22

من مكة شرط الزاد والراحة الحج من مكة يمشي على قدمه ويأكل ويشرب منه نعم احسن الله اليكم. روى ابن وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما - 00:42:42

يجيب الحج؟ قال الزاد والراحلة. رواه الترمذي وقال حديث حسن. وروى الامام احمد قال حدثنا هزيما عن يونس عن الحسن قال لما نزلت هذه الاية ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. قال رجل يا رسول الله ما السبيل؟ قال الزاد والراحلة - 00:43:03

ولانها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة. فاشترط لوجوبها الزاد والراحلة كالجهاد. شف يقولوا بعيدة كانه فيها المحل ينبه على ان هذا

الشرط لا يعتبر في المسافة القريبة كمكة وما حولها. نعم - 00:43:23
وما ذكروه ليس باستطاعة فانه شاق وان كان عادة. والاعتبار بعموم الاحوال دون بخصوصها كان هذا الجواب على مذهب مالك بعموم الاحوال دون خصوصها. كما ان او رخص السفر تعم من يشق عليه ومن لا يشق عليه. الله المستعان - 00:43:51
فصل مستطيع. من استطاع وهو مستطيع هذا الذي يمشي يعيش على روحي لشؤونه الدنيوية هو المالك عندي انه يعني قوي في النظر وظاهر الدليل نعم. الله اعلم. نعم احسن الله اليكم. قال فصل. نعم. ولا يلزمه الحج ببذل غيره له. ولا يصير مستطيعا - 00:44:21
لذلك سواء كان الباذل قريبا او اجنبيا. وسواء بذل له الركوب والزاد او بذل له مالا وعن الشافعي انه اذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج لزمه نعم - 00:45:06
الانتباه المنة ولده بل لعله اذا كان ولده مستطيع يعني اذا كان الوالد له مال يجب عليه على الوالد كمال انت ومالك لابيك الوالد قادر وواجد مالك لاموال يا والدي الله لما ذكر - 00:45:29
الاكل من البيوت لم يذكر بيوت الابناء تذكرون الاية ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم. او بيوت ابائكم وبيوت امهاتكم الى نعم قال الشافعي اي نعم لزمه. نعم. لانه امكنه الحج من غير منة تلزمه - 00:45:56
ولا ضرر يلحقه وكذلك العكس. اذا بذل له ابوه يحج هل ليس يعني ليس في العادة الانفة ممنة الاب منة الاب لازمة للانسان منذ منذ ولد الوالد اذا بذله ابوه ما يحج به - 00:46:34
نعم احسن الله اليك. نعم. قال ولنا ولنا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم يوجب الحج الزاد والراحلة يتعين في تقدير ملك ذلك او يتعين. نعم. مم. في تقدير ملك ذلك. يعني - 00:47:02
الزاد والراحة ملك يريد يقدر في كلام الرسول يقول حجة ملك الزاد والراحلة. نعم يوجب الحج ملكه نتلزم ونقول نعم. من الفزاد والراحة. ومن بذله ولده اه ابوه او بذل له ولده على الاقل - 00:47:26
ما عليك بالزاد والراحة نعم او منكما يحصل به بدليل ما لو كان الباذل اجنبيا ولانه ليس بمالك للزاد والراحلة دليلي ما لو كان الباذل اجنبيا مم ولانه ليس بمالك للزاد والراحلة ولا ثمنهما - 00:47:50
فلم يلزمه الحج كما لو بذل له والده. ولا نسلم انه لا يلزمه منة ولو سلمناه فيبطل ببذل الوالدة وبذل من للمبذول عليه اياد كثيرة لا اله الا الله رحمهم الله وعفى عنا وعنكم - 00:48:17
فصل ومن ومن تكلف الحج ممن لا جعل يعني المذهب انه لا يجب الحج على بذل له الزاد والراحلة من قريب او بعيد حتى ولو كان ولا آآ والد او ولد - 00:48:45
مذهب الشافعي في هذا يعني قوي والله اعلم. نعم احسن الله اليك. قال ومن تكلف الحج ممن لا يلزمه فان امكنه ذلك من غير ضرر يلحق بغيره. مثل ان يمشي ويكتسب بصناعة مرة ثانية ايش؟ ومن تكلف الحج ممن لا يلزمه تكلف - 00:49:08
من لا يلزمه نعم. فان امكنه ذلك من غير ضرر يلحق بغيره. مثل ان يمشي ويكتسب بصناعة كالخرز او معاونة من الخبز اذ قال كذا كالخرزي يخبز يا خرز اه يخرج اه - 00:49:37
النعال والجنود مم قال او معاونة من ينفق عليه او يكتري لزاده ولا الناس اذ تحب له الحج لا يجب عليه لكن يستحب له ويجزئه اذا حج اجزاءه مرة ثانية احسن الله اليك قال ومن تكلف الحج تكلف تكلف الحج ممن لا يلزمه. طيب فان امكنه ذلك - 00:50:05
من غير ضرر يلحق بغيره يلحق بغيره كعياله مثلا. تكلم بالحج على وجه لا يترتب عليه ظرر على غيره لعله يريد من العيال يتكلف الحج وهو لا يلزمه. لكن حج - 00:51:12
ولا يترتب عليه ضرر على غيره كعياله نعم ما في تعليق على هذه على غيره نعم ما في شيء الان القراءة من المغني احسن الله اليك ايه نعم ما عليه - 00:51:35
نعم. قال احسن الله اليك. فان امكنه ذلك من غير ضرر يلحقه بغيره مثل ان يمشي ويكتسب بصناعة كالخرز او معاونة من ينفق عليه

او يكتري لزاده اه او يكتر هو كذلك احسن الله او يكترى نعم يعني هذا الشخص او يقترى لزاده او يقترى نعم ايش - 00:51:51
قال او يبتلى لزاده لزاده كان يقترب بزاده يقتراه هو نفسه يؤاجر نفسه بذاته يقترب ايه ايه مم او يفترى بزاده في موضع اخر قال ولا يسأل الناس استحب له الحج لقول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل - 00:52:21
امر فقدم ذكرى الرجال ولان في ذلك مبالغة في طاعة الله عز وجل وخروجا من الخلاف مم. وان كان يسأل الناس كره له الحج. لانه يضيق على الناس يؤذيهم. هم. ويحصل كلا عليهم في التزام ما لا يلزمه - 00:53:19
لا يحج لا بدوما لا يجب عليه ولا يستحب له. كما ذكر المؤنث. نعم. وسئل احمد عمن يدخل عمن يدخل عمن يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة. فقال لا احب له ذلك. هذا يتوكل على - 00:53:49
وادي الناس وتزودوا فان خير الزاد التقوى وتزودوا نعم. احسن الله اليكم. فصل ما ذكر في من يسأل الناس انا قلت انا فسرتها هكذا على غيره يمكن تشمل بنظرنا على غيره كعياله بتركه لهم او - 00:54:12
بسؤال الناس لكن هو ماذا كان يمكن انها جاء عطفها ولا يسع للناس. قال من غير ضرر يلحق بغيره في الاخير قال ولا يسألن اذا نعم احسن الله اليكم فصل ويختص اشتراط الراحلة بالبعيد الذي بينه - 00:54:52
وبين البيت مسافة القصر. مم فاما القريب الذي يمكنه المشي فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه لانها مسافة قريبة يمكنه المشي اليها فلزيمه كالسعي الى الجمعة. وان كان ممن لا يمكنه المشي اعتبر وجود الحمولة في حقه - 00:55:16
لانه عاجز عن المشي فهو كالبعيد. واما الزاد فلا بد منه فان لم يجد زادا ولا قدر على كسبه لم يلزمه الحج حصن والزاد الذي تشترط القدرة عليه هو ما يحتاج اليه في ذهابه ورجوعه من مأكول ومشروب وكسوة فان - 00:55:40
كان يملكه او وجده يباع بثمن مثلي في الغلاء والرخص او بزيادة يسيرة لا تجحف بماله شراؤه. وان كانت تجحف بماله لم يلزمه. كما قلنا في شراء الماء للوضوء واذا كان يجد الزاد في كل منزلة لم يلزمه حمله. كل هذا راجع الى قوله ما جعل عليكم في الدين من حرج - 00:56:07
كل ما يتضمن الحرج فهو معفون عنه ومرفوع عن العبد كل هذه التفصيلات والاستنباطات مردودة الى هذا المعنى نعم اعد المسألة واحسن الله اليك. قال فصل والزاد الذي تشترط القدرة عليه هو ما يحتاج اليه في ذهابه ورجوعه من مأكول ومشروب وكسوة - 00:56:37
فان كان يملكه او وجده يباع بثمن المثل في الغلاء والرخص او بزيادة يسيرة لا تجحف بماله لزمه شراؤه وان كانت تجحف بماله لم يلزمه. كما قلنا في شراء الماء للوضوء. واذا كان يجد الزاد في كل منزلة - 00:57:15
ان لم يلزمه حمله وان لم يجده كذلك لزمه حمله. لا يلزم بحمله الطعام والشراب لانه يجده يجده في سائر الطرقات كان عليه الناس من قبل لكنهم فرضوها ولا لها وجود في عصرهم. يعني بعض الشيء - 00:57:35
فان كان يجده في طريقه لم يلزمه حمله ما يحتاج الى اليه من اكل وشرب. نعم. احسن الله اليه. قال واما الماء وعلف البهائم فان كان يوجد في المنازل التي - 00:58:08
ينزلها على حسب العادة. والا لم يلزمه حمله من بلده. ولا من اقرب البلدان الى مكة كاطراف الشام ونحوها. لان فهذا يشق ولم تجر العادة به ولا يتمكن من حمل الماء بهائمه في جميع الطريق. والطعام بخلاف - 00:58:22
ويعتبر ايضا قدرته على الالات التي يحتاج اليها. كالغرائر ونحوها واوعية الماء اشباهها لانه مما لا يستغنى عنه فهو كاعلى في البهائم. رحمهم الله اقول تفصيلات التنبيهات يا لهوي الدلال عليه فاذا كلها ظاهرة انها - 00:58:42
يحتاج الى كان عليه ان يحمل ما يحتاج اليه من الطعام والشراب فالاوعية تابعة يحمل طعام رز وما اشبه ذلك او التمر الا بوعاء اذا كان لا يملك شراء اوعية يحمل بها طعام - 00:59:09
كذا فهو كالعادة غير قادر على حمل الطعام. نعم. اعد المسألة الاخيرة. احسن الله اليكم. قال ويعتبر ايضا قدرته على الالات التي يحتاج اليها. كالغرائر ونحوها واوعية الماء واشباهها نعم - 00:59:36

لانه مما لا يستغنى عنه فهو كاعلى في البهائم رحمهم الله هنا ينصون على اشياء رحمهم الله يعني لانه قد تشكل على كثير من الناس نعم بعد فصل واما الراحلة فيشترط ان يجد راحلة تصلح لمثلي. اما - 01:00:03

شراء او كراء لذهابه ورجوعه. ويجد ما يحتاج اليه من التها التي تصلح لمثله فان كان ممن يكفيه الرحل والقتب ولا يخشى السقوط اجزأ وجود ذلك هل يعنون احسن الله اليك في في الذي يصلح لمثله؟ هل يعنون به الهيئة او يعنون - 01:00:36

يعني لما يمكنه به من كصحته وتماسكه لا ما هو يتوسعون بهذا الظاهر يعني واحد ذو هيئة وذو وما يستطيع يعني على راحل مناسب لمثله لا يحج على حمار لكن هم الان الان في تفسيره احسن الله اليكم. يعني كانه فسره بما يمكنه - 01:01:12

لانه قال احسن الله اليك فان كان ممن يكفيه الرحل والقتب. ايش؟ قال فان كان ممن يكفيه الرحل والقتل. ها ولا تخشى السقوط. اه. اجزأ وجود ذلك. يكفيه. نعم. طيب اللي ما يكفيه الرحم - 01:01:49

ويخشى السقوط؟ لا قال احسن الله اليك قال وان كان ممن لم تجري عادته بذلك جاء في التوصيل وان كان وان كان ممن لم تجري عادته بذلك ويخشى سقوط عنهما اعتبر وجود محمل وما اشبهه. مما لا مشقة في ركوبه - 01:02:09

ولا يخشى السقوط عنه. لان اعتبار الراحلة في حق القادر على المشي انما كان لدفع المشقة فيجب ان يعتبر ها هنا ما تندفع به المشقة. وان كان ممن لا يقدر على خدمة نفسه - 01:02:42

والقيام بامره اعتبرت القدرة على من يخدمه لانه من سبيله. كانه مشى على ان الصالح لمثله من يشق عليه ومن لا يشق ليست هيئة ومنصب ما ادري والله يمكن والله كنت - 01:03:02

من كتب يعني كتب الفقه الله يتوسعون فيها المتأخرين لا شك ان الذي يحصل سقوط قالت المرأة لا يثبت على الراحة ها سقوط هذا عاجز نعم نعم؟ هذه محل اه اه الكلام اللي احنا - 01:03:24

اما من يحصل سقوط فهذا امر بين. اما من يعني ليس من عادته ان يركب هذا ولكنه لا يحصل سقوط ولا عليه ضرر فيلزمه يعني مجرد العادة وهم المشقة لنشق عليها ان يركب يعني على القتب - 01:04:07

دون المحمل او دون ويركب على رحل جعلوها نعم يعني كلمة السكوت والخطأ هذه دعها واحد يعني يضره الجلوس في السيارة والسفر الطويل ثم يتسرل بالطائرة ايش؟ يضره ليش؟ يضره. يشق عليه - 01:04:46

عنده الم في ظهره ولا اه الله يهديك عنده الم في ظهره صار ما نستطيع. فهذا يقال الصالح لمثله الطائرة. ايه لا يسافر بسيارة ولابد. سبحان الله احسن الله اليكم قال فصل ويعتبر ان يكون هذا فاضلا عما الى اخره قف على هذا. احسن الله اليكم - 01:05:31

الله المستعان ازيك يا اخواننا علق الشيخ محمد على وصالحين قول صالحين اي لو مم اي لابد ان يكون الزاد صالحا لمثل هذا الشيخ محمد رحمه الله يقول اي لابد ان يكون الزاد صالحا لمثله وكذلك الراحلة فلو - 01:06:09

رجلا ذا سيادة وجاه ولم يجد الا راحلة لا تصلح لمثله كحمار مثلا فلا يلزمه. يقولون فلو كان رجلا لا سيادة وجاه لا سيادة وجاه. ولم يجد الا راحلة لا تصلح لمثله. كحمار مثلا فلا يلزمه - 01:06:57

لانه مركوب غير صالح لمثله فيلحقه في ذلك غضاضة وحرج. وكذلك الزاد اذا كان لا يصلح لمثله. وقد يرد على كلام المؤلف عموم قوله قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا. فانه يشمل من امكنه السفر على راحلة لا تصلح لمثله. وبزاد لا يصلح لمثله. والناس اذا - 01:07:17

للحج على مثل هذه الراحلة او مثل هذا الزاد فانهم لا لا يشمت بعضهم ببعض ولا يعير بعضهم بعضا. فلا يقال حينئذ انه عاجز والله عز وجل يقول من استطاع اليه سبيلا. لان زاد المسافر ليس كزاد المقيم. ولهذا ذهب بعض العلماء الى انه من وجد زادا - 01:07:37

وراحلة يصل بهما الى المشاعر ويرجع لزمه الحج. ولم يقيدوا ذلك بكونهما صالحين لمثله. وهذا اقرب الى الصواب. ولا عبرة لكونه يفقد المألوف من مركوب او مطعوم او مشروب فان هذا لا يعد عجزا. انتهى - 01:07:57

والاشتراط هذا معناه مراعاة لشهوات النفوس. الاشكال في قصر الفقهاء الذين ذكروا هذا القيم. هل يريدون بصالحين ما فسره به الشهيد؟ كل ما فسره به من قدامى جيد جيد لا ما في شك - 01:08:15

بس اه انظر في كتب الفقه المتأخر كتب الفقه المتأخرة هل هم اطلقوا هذا وفسروه بما يوافق كلام الموفق فاقتصروه على ما ذكره الموفق او انهم زادوا فيه يعني مثل ما ذكر الشيخ - 01:08:39

السلام عليكم - 01:08:58